الأمم المتحدة
S/2018/745



Distr.: General
30 July 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشـرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشـهري الثامن والخمسـين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وأرحب بتأكيد المدير العام أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية تحققت الآن من تدمير جميع المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية الذي أعلنته الجمهورية العربية السورية. إن الإنجاز الذي طال انتظاره لهذه المهمة يشكل خطوة هامة نحو التنفيذ التام للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣).

وفي ما يتعلق بالإعلان والمراسلات الأخرى المقدمة من الجمهورية العربية السورية، أشير إلى أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية تلقت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ مذكرة شـفوية من الجمهورية العربية السورية. وتضمنت المذكرة ردوداً على قائمة الأسئلة غير الشاملة المرفقة برسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من المدير العام بشأن القضايا العالقة المتصلة بالإعلان المتعلق بالأسـلحة الكيميائية الصادر عن الجمهورية العربية السورية. وأشير كذلك إلى أن فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يعكف حاليا على تحليل تلك الردود.

وأغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا على ضرورة إغلاق جميع القضايا العالقة المتصلة بالإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية. وألاحظ مع الأسف المستمر أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال غير قادرة على تسوية جميع الثغرات أو أوجه عدم الاتساق أو أوجه التباين التي حُددت. وأشجع بقوةٍ الجمهوريةَ العربية السـورية على إبداء تعاون تام مع منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية لحل تلك القضايا.

وخلال الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، أصدرت بعثةُ تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعةُ لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية تقريرين. وقد أحيل إليكم هذان التقريران في رسالتي المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ وعُمما على مجلس الأمن باعتبارهما الوثيقة S/2018/732.

وأحيط علما بإشارة المدير العام إلى القرار الذي اتخذه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في دورته الاستثنائية الرابعة. وعلى وجه الخصوص، أود أن أشير إلى القرار الذي يدعو، في جملة أمور، إلى



18-12576 (A) 310718 310718


أن تضـع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية ترتيبات لتحديد هوية المسـؤولين عن اسـتخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وإلى أن يقدم المدير العام إلى الأمين العام تقريرا منفصلا عن التنفيذ الأولي لذلك القرار، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه.

ومرة أخرى، يجب أن أكرر التأكيد على أن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية، من قِبل أي طرف من الأطراف في النزاع، أمرٌ لا مبرر له وغير مقبول برمّته. إن هذه الانتهاكات العميقة للقانون الدولي لا يمكن أن تستمر من دون معالجة أو من دون حل، ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشـــرّفني أن أرســـل إليكم تقريري المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية الســوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصــلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصــادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخين ٢٧ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضـميمة). ويشـمل تقريري الفترة الممتـدة من ٢٣ حزيران/يونيـه إلى ٢٣ تموز/يوليـه ٢٠١٨، ويفي أيضـــا بمتطلبـات تقـديم التقـارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثامن والخمسون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ودُمّر مرفقا الإنتاج الأخيران يومَي ٧ و ٢٣ حزيران/يونيه. وأجرت الأمانة في ١٢ تموز/يوليه عمليتَي تفتيش في كلا الموقعين وتحققت من أن جميع المباني المعلن عنها قد سُوّيت أرضًا ومن أن كامل الركام قد نُقل منهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ تقريرها الشهري السادس والخمسين (الوثيقة EC-89/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووجّه المدير العام إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أكد فيها مجددا أنه لا تزال ثمة أسئلة متصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية لم يُجَب عنها وينبغي الردّ عليها. وأرفقت برسالة المدير العام قائمة أسئلة مستوفاةٌ وغير شاملة. وتلقّت الأمانة في ١٠ تموز/يوليه مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تضمنت ردودا على الأسئلة التي أُرفقت برسالة المدير العام بشأن الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات''). وتُرجمت المذكرة الشفوية ويعكف فريق التقييم حاليا على تحليلها.

١٠ - وزوّد المدير العام الدول الأطراف بأحدث المستجدات عن عمل فريق التقييم في مذكرة عنوانها ''تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات'' (الوثيقة EC-88/HP/DG.2 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨). وخُلص في ذلك التقرير إلى أن طبيعة المعلومات التي قُدّمت للأمانة وفحواها لا تتيحان لها حلّ جميع ما تم تمييزه من ثغرات وأوجه عدم اتّساق وتباينات في إعلان الجمهورية العربية السورية، رغم أنها ظلت على تواصُل مع الأمانة في إطار الجهود الرامية إلى توضيح المسائل غير المحسومة. كما خُلص في التقرير المذكور إلى أن عدد المسائل التي تشوب إعلان الجمهورية العربية السورية قد ازداد منذ أن بدأ فريق التقييم

عمله، وأنه يتعذر لذلك على الأمانة أن تجزم أن الجمهورية العربية السورية قدّمت إعلانا يمكن أن يُعَدّ دقيقا وكاملا وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية'') وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1.

١١ - وكما أشار المدير العام في تقريره ''حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)'' (الوثيقة EC-88/DG.13 المؤرخة بـ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، فقد شرعت الأمانة في التخطيط لعمليات تفتيش المواقع التي ميزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريريها الثالث والرابع، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC 83/DEC.5. وكذلك، تواصل الأمانة رصد الوضع الأمني من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تحيُّناً للظروف الأمنية التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش تلك.

١٢ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، قدّم المدير العام في التقرير الآنف الذكر معلومات عن حال جولتَي التفتيش اللتين قامت بهما الأمانة في عام ٢٠١٧ في كل من مرفقَي برزة وجمراية التابعَين لمركز الدراسات، وأخذ علما، وفق ما سبق أيضا أن أفيد به، بأن نتائج تحليل العيّنات التي أُخذت خلال عمليات التفتيش تلك لم تُشر إلى وجود مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، وأن أفرقة التفتيش لم تعاين أي أنشطة لا تتسق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية. وبما أنه يتعين تفتيش كلا المرفقين مرّتين في السنة، وفقاً للفقرة ١١ من القرار EC-83/DEC.5، فقد أشار المدير العام أيضا إلى أن من المقرر إجراء جولتَي تفتيش في عام ٢٠١٨.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٣ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف.

١٤ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٥ - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٧ - وأصـدرت الأمانة في ٢ تموز/يوليه مذكرة عنوانها ''تقرير بعثة منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق في سورية بشأن حادثتَي الحمدانية يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكرم الطراب يوم ١٣ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦'' (الوثيقة S/1642/2018 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨). وخُلص في ذلك التقرير إلى أنه ليس بوسع بعثة التقصّي، استنادا إلى المعلومات التي استُلمت وحُلّلت والرواية السائدة المستقاة من المقابلات، ونتائج التحاليل المخبرية، أن تبُتَّ بثقةٍ ما إن كانت مادةٌ كيميائية بعينها قد استُخدمت أو لم تُستخدم كسلاح في الحادثتين اللتين وقعتا في حي الحمدانية يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي منطقة كرم الطراب يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. كما ورد في ذات التقرير أنّ في رأي بعثة التقصّي أنّ الأشخاص الذين أصيبوا جرّاء الحادثتين المبلغ عنهما ربما تعرضوا، في بعض الحالات، لمادة من نوع ما، غير ثابتة ومهيّجة.

١٨ - وأصدرت الأمانة لاحقا مذكرة عنوانها ''التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨'' (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وورد في ذلك التقرير أنه عُثر في العيّنات التي جمعها فريق بعثة التقصّي في دوما على عدة مواد كيميائية عضوية مكلوَرة، مع بقايا متفجرات. كما ورد في ذلك التقرير أن بعثة التقصّي لا تزال عاكفة على تَبيُّن دلالة هذه النتائج، وأنه يتعين عليها أن تواصل عملها لكي تخلص إلى استنتاجات نهائية في ما يتعلق بالحادثة المزعومة.

١٩ - وأطلعت الأمانة الدول الأطراف على أحدث أنشطة بعثة التقصّي، خلال دورة المجلس الثامنة والثمانين، التي عُقدت من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨.

القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

٢٠ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف (''المؤتمر'') في دورته الاستثنائية الرابعة قرارا عنوانه ''التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام لأسلحة الكيميائية'' (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨). وشجع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذا في حسبانه ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢١ - وقرر المؤتمر في الفقرة ١٠ من ذلك القرار أن تتخذ الأمانة ترتيبات لكي تحدد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت أو ثبت فيها لبعثة التقصّي في سورية أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. كما قرر المؤتمر في الفقرة ١٢ من ذلك القرار أن تحتفظ الأمانة بالمعلومات وتقدّمها إلى آلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٧١/٢٤٨ (٢٠١٦)، وكذلك إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٢ - وسيقدّم المدير العام إلى جميع الدول الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بالفقرة ٢٤ من ذلك القرار وفي غضون ٣٠ يوما من إصداره، تقريرا عن تنفيذه الأولي، ثم سيقدم من بعد ذلك تقريرا عن التقدم المحرز إلى المجلس في كل دورة من دوراته العادية.

الخاتمة

٢٣ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي، وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.